جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن حوادث الإختلاس والسرقة وما فى حكمها

تشكل أهداف التنمية المستدامة مبدءً عاماً فى بناء التوجهات فى مجال النزاهة والحوكمة، ويستلزم الأمر الحد من الفساد والتأكيد على الممارسات السليمة، وتماشياً مع توجهات السياسة العامة للدولة نحو تعزيز النزاهة والشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق أهداف ورؤية مصر ٢٠٣٠، والحد من حوادث الإختلاس والسرقة وما فى حكمها، وحفاظاً على المال العام.

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما يلى بكل دقة.

أولاً: نطاق السريان:

يطبق هذا الكتاب على جميع الجهات الإدارية للدولة وتشمل وحدات الجهاز الإدارى، ووحدات الحكم المحلى، والهيئات العامة، وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، وكذا الجهات التى تتضمن القوانين والقرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ثانياً: الإجراءات الوقائية:

فى إطار تنظيم العمل بالجهات الإدارية، بما يحقق ضبط الأداء المالى والحد من حالات التحايل أو الإختلاس، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير الوقائية التالية:

١. الإلتزام التام بكل ما ورد بالقوانين واللوائح من أحكام بخصوص حوادث الإختلاس والسرقة والحريق والإهمال وما فى حكمها[١].

٢. وضع نظام للضبط الداخلى للجهة بالإشتراك مع ممثلى وزارة المالية بما يكفل المحافظة على أموال وأصول وحقوق الجهة[٢].

---

١ بصفة خاصة المواد أرقام ٢٨،٢٧، من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، والمواد أرقام ٣١،٥١،٥٢، من اللائحة التنفيذية لذات القانون، والمادة رقم ٣٤٧من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).

٢ مادة ٢٨من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١، مادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

٣. يجب فحص ملفات خدمة العاملين الذين يشغلون وظائف ذات طابع مالى (نقدى أو عينى) قبل تكليفهم بالعمل، ويراعى عدم إسناد أعمال مالية للعاملين ممن يشتبه فى سلوكهم أو وقعت عليهم جزاءات لأسباب تمس نزاهتهم[٣].

٤. إجراء تعديل فى إختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية، ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات[٤].

٥. الإلتزام بتنفيذ مواد لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد، بالتأمين على أرباب العهد والإنتظام فى سداد أقساط إشتراكاتهم حفاظاً على حق الجهة فى مطالبة الصندوق بالتعويضات[٥].

٦. الإهتمام بمسك سجل الماهيات رقم (١٢٩ سايره) بالوحدة الحسابية، ومطابقته أولاً بأول مع نظيره بشئون العاملين[٦].

٧. على الجهات الإدارية أن تمسك دفتراً خارج الوحدة الحسابية (دفتر الإختلاسات) يقيد به الخسائر التى وقعت على أموال الحكومة وممتلكاتها بسبب إختلاس أو إهمال أو سرقة أو غير ذلك من أسباب وما تم فى أمر كل منها، وكذا سجل الحوادث رقم ٢٩٠ ع.ح[٧].

٨. إتباع نظام الجرد المفاجىء على المخازن والخزائن والسلف[٨].

٩. يتبع بشأن توريد المتحصلات النقدية ما جاء بالمواد (٣٤،٢٧) ثالثاً بند (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وكذا المادة (٣٤٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، وغيرها، وذلك دون الإخلال بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، ولائحتة التنفيذية الصادر بشأن تنظيم وسائل الدفع غير النقدى.

١٠. فى الأنظمة المميكنة لا يجوز إسناد أكثر من مسئولية واحدة فقط للموظف الواحد داخل الوحدة الحسابية، ولا يجوز الجمع بين مسئولية مدخلى البيانات وأية مهام مالية أخرى فى ذات الدورة المستندية، ولا يسند لهم أية مهام أخرى خارج الوحدة الحسابية، ولا يجوز نقلهم إلا بموافقة ممثلى وزارة المالية وبعد توفير البديل المناسب وتدريبه[٩].

---

٣ مادة ٤٣٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).
٤مادة ٥١ بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.
٥ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة، قرار وزير الإستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧، مادة ٥٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١)، كتاب الإرشادات.
٦ مادة ٥٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات/ ثانياً (إصدار ٢٠٢١).
٧ المواد رقم ٤٢٩، ٤٣٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
٨ مادة ٥١من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١.
٩ منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

١١. التوقيع الإلكترونى (التوكن) عهدة شخصية لكل من صدر له توقيعاً إلكترونياً " أول أو ثان " وينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحتة التنفيذية، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أوتحت أى ظرف من الظروف تسليم التوقيع الإلكترونى (التوكن) لأى شخص حتى ولو كان مسئولو الدفع والتحصيل الإلكترونى أو مدخلو البيانات بالجهات ولا يسمح بتداوله مطلقاً هو والرقم السري الشخصي الملحق به إلا عن طريق سلطة التصديق الإلكترونى بوزارة المالية.

١٢. يحظر نهائياً صرف مستحقات أى من العاملين على بطاقة حكومية لا تخصه، وحال حدوث عارض لبطاقته يرخص له بصرف مستحقاته من جهة عمله لمرة واحدة فقط بمذكرة مسببه من خلال بطاقة بريدية بدلالة رقمه القومى، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة السلطة المختصة وبعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية لحين زوال العارض، كما يحظر نهائياً صرف مستحقاته من خلال الصراف ويعتبر حدوث ذلك مخالفة مالية.

١٣. موافاة وزارة المالية بصفة دورية ببيانات معتمدة من الجهة الإدارية ومختومة بخاتم شعار الجمهورية بموقف تنقية وتحديث بيانات العاملين أصحاب التوقيع الأول و USERS كلاً من (GFMIS, GPS, POS)، وجميع العاملين على تلك المنظومات بحد أقصى عشرون يوماً من الشهر التالى لعملية التنقية والتحديث وفقاً لما يلى:

- بيان شهرى بأسماء العاملين الواجب إيقاف بطاقات مرتباتهم لإنقطاع علاقتهم بالعمل.
- بيان ربع سنوى بأسماء العاملين الذين تجاوزوا سن ستين عاماً وما زالوا مستمرين بالعمل مع بيان السبب.
- بيان سنوى بأسماء العاملين المنتظر إحالتهم للمعاش خلال العام المالى القادم مرفقاً بمشروع الموازنة التقديرية للجهة .

كما تلتزم المديريات والمراقبات المالية بما تقدم بالنسبة للتوقيع الثانى.

١٤. يلتزم مدخلو البيانات GPS بتسجيل أرقام الملفات أو أوامر الدفع حسب الأحوال على استمارات الصرف والتوقيع أمامها.

١٥. تخصيص غرفة حفظ مستقلة لحفظ المستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ مسئول عنها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة[١٠].

ثالثاً: الإجراءات الواجب اتخاذها بمجرد إكتشاف حوادث إختلاس أو سرقة وما فى حكمها:

يلتزم رؤساء الجهات الإدارية فور إكتشاف حادث إختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال أو تبديد وما فى حكمها إتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحتة التنفيذية وكذا الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات وفى المواعيد المقررة قانوناً وعلى وجه الخصوص.

١. إبلاغ الجهات المعنية فى المواعيد المقررة قانوناً[١١].
٢. مساءلة العاملين بالشئون المالية والوحدات الحسابية عما وقع منهم من أخطاء أو مخالفات مالية[١٢].
٣. وقف العامل المنسوب إليه إرتكاب الفعل الإجرامى ووضعه تحت المراقبة[١٣].
٤. تشكيل لجنة من أعضاء من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال العامل المنسوب إليه إرتكاب الفعل الإجرامى وتكلف هذه اللجنة بما ورد بنص المادة ٤٣١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
٥. إخطار إدارة الحسابات بقيمة الأموال المختلسة التى تم حصرها بمعرفة اللجنة المشكلة لتعليتها فى دفتر الديون والمطلوبات[١٤].
٦. الإلتزام بتنفيذ الإجراءات اللازمة لاسترداد حق الخزانة العامة للدولة[١٥].

رابعاً: المعالجة المحاسبية[١٦]:

يجرى قيد الأموال المختلسة وما فى حكمها والتى تم حصرها بمعرفة اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وما تحصل منها فى السجلات الحسابية وكشوف الحساب الشهرية وفقاً للآتى:-

١. عند تعلية المبالغ المختلسة وما فى حكمها فى دفتر الديون والمطلوبات.

---

١٠ مادة ٥٢ بند ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩، بإصدار لائحة محفوظات الحكومة.

١١ مادة ٢٧ من قانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١، المواد أرقام ٤٨، ٥٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، مادة ٤٣١، ٤٣٥ من اللائحة المالية (إصدار ٢٠٢١).

١٢ مادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

١٣ مادة ٤٣١ ثانياً من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).

١٤ مادة ٤٣١ ثالثاً من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).

١٥ المواد من رقم ٤٢١ إلى رقم ٤٣٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).

١٦ مادة ٤٣١ ثالثاً من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١).

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

XXX من حـ/ الديون المستحقة للحكومة ... (إختلاسات) كود ٩١١٣٠٢٠٢

XXX إلى حـ/ تسوية مطلوبات الحكومة ... (إختلاسات) كود ٩٢١٣٠٢٠٢

وذلك بقيمة ما ورد للوحدة الحسابية من المبالغ المختلسة بمعرفة اللجنة على أن يكون الحساب من الحسابات الشخصية بحيث يظهر كل حادث على حده وفى صفحة خاصة به.

٢. عند تحصيل المبالغ المختلسة أو جزء منها.

تجرى القيود المحاسبية اللازمة لعملية التحصيل طبقاً لنوع الحساب المختص، وذلك بقيمة ما تم تحصيلة فقط من الأموال المختلسة كما يجرى القيد العكسى التالى بنفس القيمة.

XXX من حـ/ تسوية مطلوبات الحكومة ... (إختلاسات) كود ٩٢١٣٠٢٠٢

XXX إلى حـ/ الديون المستحقة للحكومة... (إختلاسات) كود ٩١١٣٠٢٠٢

وذلك لتخفيض المبالغ المختلسة بقيمة ما تم تحصيله منها.

- يتم الإلتزام بكل ما جاء بهذا الكتاب، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن[١٧].
- وتهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية التوجيه بضرورة مراعاة ما ورد بمضمون هذا الكتاب.
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.
- وعلى السادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارة العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى /٣/٢٠٢١

---

١٧ كتب دورية أرقام (٦٩ لسنة ١٩٨٤، ٥٣ لسنة ١٩٩٣، ١٠٩ لسنة ١٩٩٤، ١١٠ لسنة ١٩٩٤، ٩٦ لسنة ٢٠٠٣، ٩٠ لسنة ٢٠٠٤، ١٧ لسنة ٢٠١١، ١٨ لسنة ٢٠١١، ٤٧ لسنة ٢٠١٧، ٣٠ لسنة ٢٠١٨، ٤٣ لسنة ٢٠١٨)، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.